

Distr.: General
7 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

١- رد حكومة آيسلندا عن التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/19/13) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

التوصية ٦٣-١

٢- تحوّل آيسلندا الفقرتين الأوليين إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"صدقت آيسلندا على جميع صكوك حقوق الإنسان الرئيسية واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق العمال. وتنطبق هذه الصكوك أيضاً على الرعايا الأجانب المقيمين بآيسلندا. وتشدد آيسلندا على أن العديد من الأحكام المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين مدرجة بالفعل في التشريع الآيسلندي، لكنها تنتظر في مسألة التصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بعد دراسة آثار ذلك القانونية المحتملة. وترى آيسلندا أن المسائل التي تغطيها اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم قد سبق العمل بها بالفعل على جميع مستويات التعليم، ولكنها تنتظر مع ذلك في مسألة التصديق أو عدم التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم بعد دراسة آثار ذلك القانونية المحتملة."

٣- الجزء الأخير من التوصية المتعلقة بسحب التحفظات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية غير مقبول، ذلك أن آيسلندا ترى أن الانسياب وراء التحفظات تتفق كلياً وهدف العهد وغرضه، ولا تقوض بأي شكل من الأشكال فعاليته.

التوصية ٦٣-٢

٤- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستنتظر آيسلندا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية".

التوصية ٦٣-٣

٥- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي على النحو التالي:

"ستنتظر آيسلندا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى البروتوكول

الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية.

التوصية ٦٣-٤

٦- هذه التوصية مقبولة.

التوصية ٦٣-٥

٧- هذه التوصية مقبولة جزئياً فيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري حالياً إعداد مشروع قانون لغرض تصديق آيسلندا على هذه الاتفاقية.

٨- تحوّل آيسلندا جزئياً هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستنظر آيسلندا في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية."

التوصية ٦٣-٦

٩- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستنظر آيسلندا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية."

التوصية ٦٣-٧

١٠- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستنظر آيسلندا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية."

التوصية ٦٣-٨

١١- هذه التوصية غير مقبولة.

١٢ - يُعتبر التعذيب محظوراً بنص الدستور والتشريع الجنائي.

التوصية ٦٣-٩

١٣ - هذه التوصية مقبولة.

١٤ - يقوم القانون الآيسلندي على نظام مزدوج. وبالتالي تنظر الحكومة، في كل حالة من الحالات، فيما إذا كان يجب إدراج اتفاقية دولية ما في القانون الآيسلندي، وكيفية إدراجها فيه.

التوصية ٦٣-١٠

١٥ - هذه التوصية مقبولة.

التوصية ٦٣-١١

١٦ - تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستبحث آيسلندا بحزم إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع مبادئ باريس فيما يتصل بخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، الجاري إعدادها."

التوصية ٦٣-١٢

١٧ - تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي ورد ذكره في الرد على التوصية ٦٣-١١.

التوصية ٦٣-١٣

١٨ - تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي ورد ذكره في الرد على التوصية ٦٣-١١.

التوصية ٦٣-١٤

١٩ - هذه التوصية مقبولة. وبرامج آيسلندا في مجال المساعدة الإنمائية منصوص عليها في "استراتيجية التعاون لأغراض التنمية في آيسلندا للفترة ٢٠١١-٢٠١٤"، التي اعتمدها البرلمان الآيسلندي في حزيران/يونيه ٢٠١١.

التوصية ٦٣-١٥

٢٠ - هذه التوصية غير مقبولة. والتعريف الوارد في القانون بشأن تساوي المرأة والرجل في المركز وفي الحقوق لا يتفق مع الصيغة الواردة في التوجيه 2006/54/EC المتعلق بالمساواة بين الجنسين والذي يتضمن تعريفاً للتمييز المباشر وغير المباشر.

التوصية ٦٣-١٦

٢١- هذه التوصية مقبولة.

التوصية ٦٣-١٧

٢٢- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل.

٢٣- يتمتع جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة، بموجب قانون العقوبات العام، بالحماية الفعلية من الاستغلال الجنسي. ويُسمح للأفراد، اعتباراً من سن الخامسة عشرة، بممارسة الجنس برضاهم. وهذا لا ينتقص بأي حال من الأحوال من حمايتهم القانونية من الاستغلال الجنسي أو العنف الجنسي.

التوصية ٦٣-١٨

٢٤- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى الرد على التوصية ٦٣-١٧.

التوصية ٦٣-١٩

٢٥- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل فيما يتصل بالفقرة الأولى. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى الرد على التوصية ٦٣-١٧.

٢٦- والتوصية مقبولة فيما يتعلق بالفقرة الثانية. ومشروع قانون معروض حالياً على البرلمان يرمي إلى تعديل قانون العقوبات العام في الحالات الخاصة بدعارة الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والاتجار بالأطفال، وذلك بهدف النص على ألا تبدأ فترة التقادم القانونية إلاّ عند بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة، بصرف النظر عن سن الطفل لدى وقوع الانتهاك. وهذا جزء من التعديلات القانونية لكي تصدق آيسلندا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

التوصية ٦٣-٢٠

٢٧- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل.

٢٨- إن شراء البغاء وتسهيله محظوران ويعاقب عليهما بموجب قانون العقوبات العام، وذلك بقدر أكبر من الصرامة متى كان الشخص الممارس للبيغاء دون سن الثامنة عشرة. وفي جميع قضايا الدعارة يُعتبر الشخص الممارس للبيغاء ضحية.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، توجد تدابير قانونية وتدابير محددة مختلفة في مجال الخدمات الإدارية والاجتماعية لضمان رفاه الأطفال وحمايتهم، ولا سيما منهم الأطفال ضحايا أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

التوصية ٦٣-٢١

٣٠- هذه التوصية مقبولة.

٣١- تجدر الإشارة إلى الرد على التوصية ٦٣-١٩ فيما يتعلق بالتعديلات القانونية لكي تصدق آيسلندا على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

التوصية ٦٣-٢٢

٣٢- هذه التوصية مقبولة.

٣٣- آيسلندا حالياً بصدد النظر في التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي.

التوصية ٦٣-٢٣

٣٤- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"إن آيسلندا بصدد بناء سجن جديد سيمكن من الفصل بشكل أفضل بين السجناء وتحسين الأوضاع في سجون البلد بشكل عام. وما أن يكون السجن الجديد جاهزاً في عام ٢٠١٥ سيتم إقفال سجنين لم يفيا بأعلى المعايير. وستواصل آيسلندا بالإضافة إلى ذلك بحث سبل تحقيق الهدف المحدد في اتفاقية حقوق الطفل والمتمثل في فصل السجناء والأحداث عن الكبار."

التوصية ٦٣-٢٤

٣٥- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي ورد ذكره في الرد على التوصية ٦٣-٢٣.

التوصية ٦٣-٢٥

٣٦- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستبحث آيسلندا إمكانية تنفيذ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، المعروفة بـ "قواعد بانكوك".

التوصية ٦٣-٢٦

٣٧- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي ورد ذكره في الرد على التوصية ٦٣-٢٣.

التوصية ٦٣-٢٧

٣٨- هذه التوصية مقبولة، وتم تنفيذها بالفعل.

٣٩- حرية الدين يحميها دستور آيسلندا. ولا توجد في التشريع الآيسلندي أية قيود مفروضة على مجموعات دينية معينة فيما يتصل بممارسة شعائر الدين. وبإمكان المجموعات الدينية التقدم بطلب تسجيل وهي بذلك تحصل على مركز قانوني معين وعلى مساهمات مالية. وهناك مجموعتان دينيتان مسلمتان مسجلتان في آيسلندا.

التوصية ٦٣-٢٨

٤٠- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل.

٤١- عدلت القوانين المتعلقة بالشركات في عام ٢٠١٠ لتتضمن حكماً يطالب الشركات التي تعد أكثر من ٥٠ عاملاً بأن يكون لديها على الأقل نسبة ٤٠ في المائة من النساء أو الرجال في مجالسها.

٤٢- وقانون التكافؤ والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل يتضمن حكماً يقضي بتخصيص نسبة دنيا قدرها ٤٠ في المائة في اللجان والمجالس الحكومية (على مستوى الولايات والبلديات)، متى تألفت الهيئة من أكثر من ثلاثة أعضاء.

٤٣- وبالإضافة إلى ذلك، جاء في قانون التكافؤ والمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل أن تدابير العمل الإيجابي يجب ألا تعتبر مخالفة للقانون.

التوصية ٦٣-٢٩

٤٤- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل. والاتفاقات الجماعية بشأن سوق العمل الآيسلندية قابلة للتطبيق عالمياً من خلال قانون تأمين شروط العمل وحقوق التقاعد.

٤٥- وجاء أيضاً اتفاق بين الشركاء الاجتماعيين أنه من المهام المشتركة للأطراف تقديم دعمها لضمان قيام الشركات التي تشغل عاملين أجانب في إنتاجها أو في خدماتها بدفع أجور وتوفير ظروف عمل تتماشى مع الاتفاقات الجماعية ومع القانون الآيسلندي.

التوصية ٦٣-٣٠

٤٦- تحوّل آيسلندا هذه التوصية إلى التزام طوعي، على النحو التالي:

"ستنظر آيسلندا في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ما أن تفرغ من دراسة آثار ذلك القانونية."

التوصية ٦٣-٣١

- ٤٧- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ منح وزير الرعاية الاجتماعية مساهمات مالية من صندوق يهدف إلى تحسين إدماج المهاجرين في المشاريع الرامية إلى زيادة فرص وصول المهاجرين إلى الخدمات في البلديات والمشاريع الرامية إلى البحث من أجل مكافحة العنصرية وتحسين المهارات المتعددة الثقافات في المجموعة المحلية.
- ٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، شاركت الوزارة في عمل صندوق التقدم ودعمت المشاريع الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بالتمييز، ولا سيما منه التمييز ضد المهاجرين.

التوصية ٦٣-٣٢

- ٤٩- هذه التوصية مقبولة وتم تنفيذها بالفعل. والاتفاقات الجماعية المتعلقة بسوق العمل الآيسلندية قابلة للتطبيق عالمياً.
- ٥٠- نُقِّح قانون حق المواطن الأجنبي في العمل في عام ٢٠٠٨ كيما يتسنى للمواطن الأجنبي الذي يحصل على تصريح للعمل لحساب رب عمل محدد طلب تصريح عمل جديد يسمح له بالعمل لحساب رب عمل آخر.
- ٥١- تجدر الإشارة أيضاً إلى الرد على التوصية ٦٣-٢٩.